

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها الشهادة هل تجوز بغلبة الظن أم لا بد من اليقين قال القاضي أبو يعلى ما أمكن تحمله مطلقا لا يجوز بغلبة الظن وما لا يمكن جاز بغلبة الظن وهو الاستفاضة ومنع في شهادة الأعمى أن الشهادة طريقها غلبة الظن قال بل القطع واليقين وكذلك قال الشيخ أبو محمد في شهادة الأخرس وقال الشيخ أبو محمد في شهادة الملكية يجوز بغلبة الظن لأن الظن يسمى علما قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا سبيل إلى العلم اليقيني فجاز بالظن فيؤخذ من هذا أن شهادة الاستفاضة تجوز بغلبة الظن وفي غيرها قولان أخذا من قول الشيخ أبي محمد إن الظن يسمى علما .

يؤيده أن لنا قولاً في جواز الشهادة في غير الاستفاضة بغلبة الظن أن الشاهد إذا رأى خطه متيقنا له ولم يذكر الشهادة هل له أن يشهد أم لا في المسألة ثلاث روايات ثالثها يشهد إن كان في حفظه وحرزه وكذلك الخلاف في الحاكم .

ومنها إذا وجد سماعه بخط يثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز له أن يرويّه قاله أكثر أصحابنا وغيرهم قال الإمام أحمد في رواية الحسين بن حسان في الرجل يكون له السماع مع الرجل فلا بأس أن يأخذ به بعد سنين إذا عرف الخط وقيل له فإذا عرف كتابه من يثق به فقال كل ذلك أرجو فإن الزيادة في الحديث لا تكاد تخفى لأن الأخبار مبنية على حسن الظن وغلبته . ومنها هل للوصي أن يوصى إذا لم يجعل إليه ذلك أم لا في المسألة روايتان أشهرهما عدم الجواز قال الحارثي ولو غلب على الظن أن القاضي يستند إلى من ليس أهلاً أو أنه ظالم اتجه جواز الإيضاء قولاً واحداً بل يجب لما فيه من حفظ الأمانة وصون المال عن التلف والضياع